مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 6 مجلد 3 – 30 / 06 / 2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.15769774

وقف النقود: أهميته، حوكمته، وسبل تطويره (دراسة مقارنة)

Cash Endowment: Its Importance, Governance, and Development Pathways (A Comparative Study)

أمين تكين
طالب دكتوراه، الاقتصاد الإسلامي، جامعة صباح الدين زعيم إسطنبول، تركيا.
İsmail.habazi@std.tru.edu.tr

للاستشهاد بهذا البحث:
أمين تكين، "وقف النقود: أهميته، حوكمته، وسبل تطويره (دراسة مقارنة)"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية*، 6/3 (2025)، 46 – 66.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع وقف النقود باعتباره أحد أهم أنواع الوقف في العصر الحديث، نظراً لدوره المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الاستدامة المالية للموقوف عليهم. فالوقف كان ولا يزال جزءاً أساسياً من الحضارة الإسلامية، يسهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ويوفر الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من المصالح العامة. وقد بدأ العمل بوقف النقود منذ العصر الإسلامي الأول عبر الوقف النقدي للإقراض، واستمر عبر العصور الإسلامية، رغم معارضة معظم المذاهب الفقهية له قديماً، حتى تبنته الدولة العثمانية وانتشر العمل به على نطاق واسع، ليكتسب اليوم قبولاً واسعاً بين المدارس الفقهية والمجمعات العلمية الإسلامية، مما ساهم في انتشاره وتطبيقه بشكل أكثر فاعلية. تكمن إشكالية البحث في مدى جواز وقف النقود فقهيًا ومدى تأثيره على الاستدامة المالية والاستثمار الاقتصادي، ودوره في تحريك الدورة المالية للمجتمع. وللإجابة عن ذلك، اعتمد البحث منهجًا تحليليًا استقرائيًا لدراسة النصوص الشرعية وآراء الفقهاء القدامى والمحدثين، مع دراسة تطبيقية لاستثماره في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن وقف النقود يتمثل في حبس النقود وتسبيل منفعتها عبر الأرباح الناتجة عن استثماره، وهو أداة مالية مرنة تضمن ديمومة انتفاع الموقوف عليهم، حيث يوفر لهم استدامة مالية عبر صناديق وقفية مستثمرة تزيد من قيمة الريع المخصص لهم، إضافة إلى توسيع عدد المستفيدين. كما يسهم الوقف النقدي في تحريك الاقتصاد وخلق فرص عمل جديدة عبر تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، مما يعزز الإنتاج والتشغيل. فضلاً عن ذلك، يعد الوقف النقدي أقل خطورة من الوقف الثابت، إذ يتيح إمكانية التصرف السريع بالنقود واستثمار الفرص بما يعود بالنفع على صناديق الوقف والمستفيدين منها. ويؤكد البحث أهمية الالتزام بمعايير الحوكمة والمحاسبة والشفافية لضمان نجاح الوقف النقدي، حيث يمكن أن يكون نموذجًا لمؤسسات الوقف والعمل الخيري الأخرى، خاصة في ظل التطورات الحديثة في أنظمة الإدارة المالية. ومن ثم، فإن وقف النقود يعد القلب النابض للأوقاف الحديثة، حيث يسد احتياجات المجتمع بكفاءة، ويوفر فرصًا استثمارية للمؤسسات الوقفية، مما يعزز دوره الحيوي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: وقف النقود، الاستدامة المالية، الاستثمار الاقتصادي، الحوكمة الإسلامية، التنمية الاجتماعية.

Abstract

This research explores the concept of cash endowment as one of the most significant forms of endowment in the modern era due to its pivotal role in achieving economic and social development and ensuring financial sustainability for the beneficiaries. Endowment has always been an integral part of Islamic civilization, contributing to the resolution of social and economic challenges while providing essential services such as healthcare and education. The practice of cash endowment began during the early Islamic era through loan-based endowments and continued throughout various Islamic periods. Despite initial opposition from most traditional Islamic schools of thought, the Ottoman Empire adopted and legitimized it, leading to its widespread implementation. In contemporary times, most Islamic jurisprudential schools and scholarly institutions have endorsed cash endowment, further facilitating its expansion. The central research question revolves around the permissibility of cash endowment from a jurisprudential perspective, its impact on financial sustainability and economic investment, and its role in enhancing monetary circulation within society. To address this question, the study employs an analytical and inductive methodology, examining religious texts, scholarly opinions, and practical applications of cash endowment within modern Islamic financial institutions. The key findings indicate that cash endowment involves preserving money and utilizing its benefits through investment-generated profits, making it a flexible financial tool that ensures ongoing support for beneficiaries. It offers financial sustainability by allowing waqf funds to be invested, thereby increasing the revenue allocated to beneficiaries and expanding their numbers. Furthermore, cash endowment fosters economic activity by funding small, medium, and large-scale projects, which, in turn, stimulate production and job creation. Compared to fixed asset endowment, cash endowment is less risky, providing donors with greater flexibility in managing funds and seizing investment opportunities. The study also underscores the necessity of applying governance, accounting, and transparency standards to ensure the success of cash endowment initiatives, positioning it as a model for other charitable organizations. Ultimately, cash endowment serves as the cornerstone of modern endowment systems, addressing societal needs effectively, offering investment opportunities to waqf institutions, and reinforcing its essential function within contemporary Islamic economics.

Keywords: Cash endowment, Financial sustainability, Economic investment, Islamic governance, Social development.

مقدمة

يُعَدُّ الوقف من أعظم مظاهر البر والإحسان في الشريعة الإسلامية، حيث أسهم عبر العصور في دعم المجتمع المسلم، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتلبية المتطلبات الاقتصادية والخدمية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم وغيرها من المصالح العامة. وقد وردت نصوص شرعية عديدة تحثّ على الإنفاق في سبيل الله، منها قوله تعالى" :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ "(البقرة: 267)، وقوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92]، كما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" :إذا ماتَ ابن آدم انقطعَ عَمَلُه إلا من ثلاث: صدقةٌ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له) "رواه مسلم.

ومن صور الوقف التي بدأ العمل بها منذ العصر الإسلامي الأول وقف النقود، حيث استخدم في عهد الخلفاء الراشدين لأغراض الإقراض. وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي حول جواز وقف النقود قديمًا، حيث رفضه غالبية فقهاء المذاهب الأربعة—الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة— مما أثّر على انتشاره، إلا أن هذا النوع من الوقف استمر تطبيقه عبر العصور الإسلامية، وخاصة فيما لا خلاف فيه كوقف النقود للإقراض. ومع قيام الدولة العثمانية، اتسعت دائرة العمل بوقف النقود بعد أن تبنّت الخلافة العثمانية جوازه، مما مهّد الطريق لانتشاره واستمراره حتى العصر الحديث. في العصر الحالي، تبنّت معظم الهيئات الفقهية والمجمعات العلمية الإسلامية مشروعية وقف النقود، مما أدى إلى تزايد الاعتماد عليه وانتشاره في مختلف البلدان الإسلامية، نظرًا لسهولة تطبيقه وعموم نفعه. ويُعَدُّ وقف النقود اليوم من أبرز أنواع الوقف، إذ يشكّل ركيزة أساسية في تمويل المشاريع الوقفية واستدامة نفعها، حيث يُتيح للواقفين فرصة دعم المستفيدين وتحقيق الغايات الشرعية للوقف بفاعلية وكفاءة.

وفي هذا البحث، سيتم تناول وقف النقود من خلال دراسة مقارنة تتناول أهميته في دعم التنمية المستدامة وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، وحوكمته لضمان شفافية إدارته وفق معايير المحاسبة الحديثة، وسبل تطويره بما يواكب التحديات المعاصرة ويسهم في تعزيز دوره في المجتمعات الإسلامية، مع الاستفادة من التجارب التاريخية والمعاصرة في تطبيقه على نطاق واسع.

1. وقف النقود تاريخيا وتكييفه الفقهي

يعتبر الوقف عموما، والوقف النقدي خصوصا، من أهم مقومات الاقتصاد في الدولة الإسلامية، وهو مما تميزت به الشريعة الغراء، حيث لم يسبق وأن استخدمت أيا من الأمم السابقة هذا النهج الاقتصادي المتميز، بضخ السيولة النقدية في مصالح المجتمع الإسلامي العامة، وهي ميزة خاصة بهذه الأمة استحدثتها الشريعة الغراء، مما فتح آفاقا عريضة أمام المسلمين نهضة بدينهم ودنياهم.

ماهية وقف النقود.

قبل الشروع بالبحث حول تاريخ وقف النقود ومشروعيته، لابد من الخوض في ماهيته وتعريفه لكي يتضح للقارئ المفاهيم المتعلقة بوقف النقود لفهم ماهيته.

تعريف وقف النقود.

لقد تطور مفهوم وقف النقود من مسألة مختلف فيها بين رافض لها أو مؤيد تأييدا محدودا في العصور الإسلامية الأولى، إلى آفاق القبول المفتوحة في عصر الدولة العثمانية، وفي زماننا المعاصر حيث الصناديق الوقفية والاستثمارية الكبيرة والرائدة فقها وتطبيقا كما هو في التجربة الكويتية.

الوقفُ لغةً: مصدرُ وَقَفَ، حبس ومنع، يقال: وقف الدار، أي حبسها في سبيل الله، ووقف فلانا عن الشيء: منعه منه، والموقوف: الشيء المحبوس، والواقف: الحابس.[1]

الوقف اصطلاحا: هو (تَحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ).[2]

التحبيسُ: هو الإمساك، وهو مأخوذ من الحبس أي المنع، والأصل أن ما يصح وقفه من عين أو منفعة أو كل متمول يمكن الانتفاع به، مباح في الشرع، وبذلك يكون المراد بالأصل هنا — ما هو أعم من أن يكون ماديا –حقا عينيا أو معنويا من كلِ مالٍ متقوم.

التسبيل: هو إطلاق فوائد الأصول الموقوفة، من نفع وريع وعائدة وغلة وما شابه ذلك، وهي الثمرة المقصودة من خلال هذا التعريف.

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ط5. (مكتبة الشروق الدولية)، ص1051.

[2] الموفق ابن قدامة، *المغني*، (القاهرة: دار الحديث)، ج6 ص184.

وهذا التعريف يتميز بالجمع بين كلمتي التسبيل والتحبيس الواردتين في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبّل ثَمَرَتَهَا).[1]

ويمكننا تعريفه اصطلاحا: (بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح). [2]

تعريف وقف النقود كمصطلح مركب

(هو حبس مبلغ معين وتسبيل منفعته). وهذا التعريف يتوافق مع الحديث النبوي الشريف: (احبس أصلها وسبّل ثمرتها).

حيث يمكن لأي واقف أن يوقف مبلغا معينا ليتم إقراضه للآخرين من المعوزين والمحتاجين إقراضا حسنا، أو يمول به صغار المستثمرين من حرفيين وصناعيين بمشاريع استثمارية صغيرة يرد رأس المال ضمن فترة محددة متفق عليها، أو يتم المضاربة بها ضمن مشاريع استثمارية تعود بالربح، إذ يحافظ على رأس المال الأصلي وتوزع باقي الأرباح على الفقراء والمستحقين.

كما يعرف الوقف النقدي في الاصطلاح: (بأنه حبس النقود وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره). [3]

2. نبذة تاريخية عن الوقف النقدي

لا يمكننا اعتبار الوقف النقدي من القضايا الاقتصادية المعاصرة ولا من أدوات الاستثمار الحديث فحسب، فقد تحدث عنه أهل العلم قديما من غير أن يفصلوا فيه، وقد تناولوه في فتاواهم وأحكامهم بشكل مختصر وذلك بسبب محدودية انتشاره في القرون الأولى للدولة الإسلامية. ثم تطور قليلا في العهدين الأموي والعباسي إلى العهد الذهبي لوقف النقود في ظل الدولة العثمانية، ويمكن تلخيص تطور وقف النقود على عدة مراحل:

وقف النقود في صدر الاسلام

بدأ وقف النقود كدراهم ودنانير في العهد الإسلامي الأول، عصر الصحابة والتابعين وذلك لإقراضها لمن يحتاج اليها، وتعاد بعد انقضاء الحاجة، ووجدت أوقاف النقود أيضا للاستثمار، فقد ورد في صحيح البخاري أثر عن الإمام الزهري: (فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر، يتجر فيها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين).[4]

ثم استمر الوقف النقدي في مجال القروض وكذلك في الاستثمار مضاربة في جميع الأزمنة والأمكنة، على تفاوت فيما بينها حسب الفتاوى والأعراف السائدة تجاه وقف النقود وكان المغرب العربي وتركيا أكثر قبولا للتعامل مع الوقف النقدي.[5]

---

[1] أحمد بن شعيب النسائي. سنن النسائي الصغرى، ط2 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م)، كِتَاب الْأَحْبَاسِ، بَاب حَبْسِ الْمَشَاعِ، حديث رقم 3565.

[2] زكريا الأنصاري، *حاشية الجمل على شرح المنهج*، (شركة التراث للبرمجيات)، ج5/ ص576.

[3] انظر: هشام سالم حمزة، "الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي"، المؤتمر الإسلامي للوقف 2016م، (السعودية: معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز: ص8.

وانظر: محمد لبيا، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات،2009م، (ماليزيا: المعهد العالي لوحدة الامة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا): ص3.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، حديث رقم 2623.

[5] انظر: منذر قحف، *الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته*، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م)، ص43.

وقف النقود في عصر الدولة العثمانية

ومع بدايات القرن السادس عشر الميلادي ظهرت مؤسسة الوقف النقدي التي ساهمت في تفعيل وتنشيط الحياة الاقتصادية والتجارية في بعض المدن، كما وأصبحت المؤسسات العاملة في الوقف النقدي من أهم مؤسسات الخلافة العثمانية المميزة فأصبحت (ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف عموما ووقف النقود خصوصا)، حيث اشتهر وقف النقود في سياق وقف مبالغ نقدية كبيرة تقدم للصناع والتجار والحرفيين.

وكانت بدايات ظهور الوقف النقدي بشكل واضح ومحدد ولافت في بدايات الدولة العثمانية وخاصة في مدينة أدرنة التي كانت عاصمة الخلافة العثمانية في القسم الأوروبي من تركيا قبل أن تنتقل إلى منطقة الأناضول في العام 1423م.

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في هذه المسألة على اعتبار أنه مذهب الدولة آنذاك، وقد ظهر أول وقف للنقود في مدينة أدرنه على شكل وقف مختلط حيث تم وقف عدة دكاكين وعشرة آلاف أقجه، للإنفاق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامع أنشأه الواقف[1].

وبعد حوالي عشرين عاما أي في سنة 1442م ظهر في أدرنه أيضا الوقف الثاني الذي أسسه "بلبان باشا" الذي ضم عدة دكاكين بالإضافة إلى 30000 ثلاثين ألف أقجه لكي تسلف ويخصص العائد منها للإنفاق على جامع وعمارة / تكية تقدم الوجبات المجانية وعلى مدرسة بناها في غاليبولي.[2] ومع فتح القسطنطينية 1453م وتحولها إلى عاصمة للدولة العثمانية، انتقل وقف النقود أيضا إلى إستانبول حيث سجل أول وقف من هذا النوع في 1464م ثم زاد هذا النوع من الوقف بسرعة كبيرة حتى 1505م حيث أصبحت أوقاف النقود المسجلة هناك أكثر من الأوقاف العادية. [3] وفي ظل تعاظم دور شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، كان من الطبيعي أن يكون للموقف الفقهي الذي يمثله شيخ الإسلام دوره الحاسم في تجميد أو تحفيز هذا التطور الجديد في عالم الوقف وقد شغل هذا المنصب شيخ الإسلام (الملا خسرو). [4] من 1460-1480م وكان من المؤيدين لوقف النقود وكذلك من تبعه ممن شغلوا هذا المنصب حتى جاء شيخ الإسلام الأشهر (أبو السعود أفندي) [5]، الذي شغل هذا المنصب من 1485-1574م، وألف رسالة عن ذلك باللغة العربية، رسالة في صحة وقف النقود، مما ساعد على انتشار وقف النقود ليصل إلى الأناضول وبلاد البلقان ووصل إلى بلاد الشام بعد الفتح العثماني لها في 1516م ومن هنا فقد اعتبر وقف النقود ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف ومن الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية.[6]

[1] انظر: محمد الارناؤوط، "الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر"، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العالمية، (الشارقة: جامعة الشارقة، 2011م): ص2.

[2] انظر: محمد الارناؤوط، "الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر ، ص3.

[3] المصدر السابق، ص2.

[4] الملا خسرو: محمد بن فرمارز بن علي المعروف بملا –أو منلا أو المولى– خسرو عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم ابوه ونشا هو مسلما، ولي قضاء القسطنطينية وتوفي بها سنة 1481م، من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام). " الأعلام للزركلي.

[5] أبو السعود: محمد محيي الدين محمد بن مصطفى العماد الملقب بابي السعود أفندي، من أشهر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية، ولد ببلدة "اسكيليب" في مدينة "جوروم" 1490م وتولى عدة مناصب في الدولة العثمانية وتوفي في إستانبول 1574م.

[6] انظر: الارناؤوط، وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر، ص2

ففي سنة 1564م ظهر أول وقف للنقود في القدس على يد (فروخ بيك)[1] قائد سنجق القدس، حيث قام بوقف ستة عشر ألف درهم لكي تسلف وينفق العائد منها على عدد من قراء القرآن الكريم في المسجد الإبراهيمي في الخليل. وتطور وقف النقود في القدس حتى تجاوز 50% من قيمة الأوقاف الكلية في منطقة بيت المقدس.[2]

وبما أن السلطان سليمان القانوني قد أولى القدس اهتماما كبيرا في عهده فقد شكّل لمدينة القدس تشكيلات إدارية وقضائية تولاها ثلة قدمت من مركز الدولة العثمانية، قامت بتفعيل الوقف النقدي في القدس وبذلك ارتبط انتشار الوقف النقدي في المدينة بهؤلاء الوافدين حيث كانت لهم تجربة عملية مرتبطة بالوقف النقدي في المناطق التي جاءوا منها، وفي الفترة ذاتها نمى وتطور الوقف النقدي في مدينة القدس بشكل كبير، ويمكننا أن نقول أن انتشار الوقف النقدي في القدس كان الأهم والأكثر في بلاد الشام.[3]

كذلك فولاية حلب التي كانت تمتد ما بين شمال الشام وجنوب الأناضول احتضنت أولى أوقاف النقود في النصف الثاني للقرن السادس عشر الميلادي على أيدي الولاة والشخصيات العثمانية القادمة من البلقان والأناضول مثل (محمد باشا دوكاجين)، [4] الذي أسس في حلب أول وقف من هذا النوع سنة 1463م بقيمة ثلاثين ألف دينار سلطاني وصولا إلى الوالي (أحمد باشا)[5] الذي أسس في سنة 1597م وقفا في حلب أيضا يضم عشرة آلاف دينار سلطاني.

وقف النقود في العصر الحديث

أما اليوم وفي عصرنا الحديث فقد جرى التعامل بوقف النقود في كثير من البلاد ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور، كما يتضح ذلك من خلال الواقع العملي في بعض الدول التي اعتمدت أسلوب الوقف النقدي كمنهج لتطوير الوقف كما هو في دول الكويت التي أنشات صناديق الوقف النقدي التي غطت معظم متطلبات المجتمع، وحيث إن هذا النهج التطويري في الأوقاف بأساليب نافعة تعمل على تنمية الوقف وتوفير ريعه ليعم نفعه، قد بدأ ينتشر في البلاد الإسلامية.

ففي الزمن المعاصر ثبت نفع وجدوى وقف النقود في عدة أماكن، فأصبح القول بفعالية وقف النقود مؤيدا بالدليل العلمي والعملي، فقد انتشر وقف النقود على مساحة العالم الإسلامي وكثرت أوجه وقفه وعمت البلاد تطبيقاته وخيراته حتى بات محل الاهتمام الأول بين الأوقاف كلها.

ففي دولة السودان ودولة الكويت ودولة ماليزيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وتركيا يعيش الوقف النقدي ازدهارا يقترب أو يفوق ازدهاره في عهد الدولة العثمانية.

3. التكييف الفقهي لوقف النقود

يختلف الوقف النقدي عن الوقف العيني من حيثُ كونُ الوقف العيني (كالعقارات) قابلا للاستثمار وتحقيق العائد المادي مع بقاء العين، في حين إن الوقف النقدي مندرج تحت الأموال التي يمكن ادخارها واستثمارها وتحقيق المنفعة في المستقبل إلا أنها لا تتوافر فيها إمكانية بقاء العين. وهذا مصدر الخلاف الفقهي بين العلماء في جواز هذا النوع من الوقف، وفيما يلي تفصيل ذلك:

[1] فروخ بيك، قائد عسكري تركي تولى عدة مناصب في الجيش العثماني وتولى إمارة لواء سنجق القدس.

[2] انظر: محمد الارناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر، ط1. (عمان: جداول للنشر والتوزيع، 2011)، ص45.

[3] المصدر السابق، ص3.

[4] دوكاجين، محمد باشا، من الولاة العثمانيين تولى ولاية حلب عام 1556م.

[5] أحمد باشا، أحد قادة السلطان سليم الأول، عينه واليا على ولاية حلب، 1557م.

آراء المذاهب الفقهية القديمة ومناقشتها:

رغم الخلاف بين الفقهاء حول جواز الوقف النقدي الا اننا وجدنا ما يدفع لتبني صحة وقف النقود: ومن الذين ذهبوا إلى صحة وقف النقود:

الإمام محمد بن شهاب الزهري[1] : فقد روى ذلك عنه الإمام البخاري –معلقا– قال: (قال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها). [2]

قال العلامة أبو سعود[3] : ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته ولكن جعل الأصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة، صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده في كتاب الوقف في باب مترجم بـ "وقف الدواب والكراع والعروض والصامت". [4]

وقال الحافظ ابن حجر[5] عند شرح كلام الزهري: (هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري).[6]

الأحناف: ما نقل عن الأنصاري[7] وكان من أصحاب زفر[8] (في وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة). [9]

كما ألف الإمام العلامة أبو سعود " رسالة في جواز وقف النقود " بناء على مذهب الإمام محمد بن الحسن.[10]

---

[1] الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه مات سنة 125هجريه. وانظر: أحمد بن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ط1. (سوريا: دار الرشيد، 1986م)، ص 506. برقم 6296.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ، ط1. (دار طوق النجاة، 1422ه)، 55 كتاب الوصايا، 32 باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ج3ص.1020.

[3] محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو سعود الافندي من موالي الروم، من كبار أئمة الحنفية فقيه أصولي مفسر وشاعر عارف باللغات العربية والتركية والفارسية ولد سنة 998 هـ. وقيل 900 هـ من مصنفاته، تفسير أبو سعود والمسمى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" توفي بالقسطنطينية 982هجرية.

انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج8ص398.

[4] انظر، محمد أبو السعود أفندي، *رسالة في وقف النقود*، ط1. (بيروت: مطبعة دار ابن حزم، 1417ه). ص21-22.

[5] هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ولد سنة 773هجرية بمصر ونشا يتيما في غاية العفة، أقبل على العلم من صغره ومن أشهر مؤلفاته "فتح الباري شرح صحيح البخاري" وتغليق التعليق، ولسان الميزان، توفي سنة 852 هجرية خصه تلميذه السخاوي بترجمته في كتاب خاص "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

[6] أحمد بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، ج5 ص405.

[7] هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد، أخذ عن زفر ولد سنة 118ه وهو من أصحاب أبي يوسف وزفر وروى عن شعبة وابن جريج، روى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة 215ه.

انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص490، رقم 6046.

[8] هو زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبري صاحب الإمام أبي حنيفة ولد سنة 110ه وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه توفي سنة 158ه.

انظر: أبو إسحاق الشيرازي، *طبقات الفقهاء*، ط1. (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص145.

[9] الشوكاني، فتح القدير، ج6ص219، زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (دار الكتاب الإسلامي)، ج5ص219.

[10] انظر: أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص22.

المالكية: وقد ذهب المالكية إلى جواز وقف النقود بلا كراهة: حيث أن المعتمد عندهم هو صحة وقف كل منقول[1] وقد جاء في المدونة: (فقلت لمالك –أو قيل له– فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها للناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم أرى فيها الزكاة).[2]

الشافعية: لأصحاب المذهب قولان في وقف النقود:

الأول: بالجواز، والثاني: بالمنع، قال الإمام الشيرازي[3]: (اختلف اصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها).[4]

وكما قال الإمام النووي[5]: (في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لتكرى).[6]

فقد ذهب المجيزون لوقف النقود بقولهم:

- دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف ولا مخرج لها من كتاب أو سنة فبقيت داخلة في العموم.
- قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلا منهما منقول يوجد فيه غرض الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة.[7]

أقوال العلماء في العصر الحديث ومناقشتها:

يعتمد معظم الفقهاء والعلماء (منهم الشيخ الزرقا[8]، والأستاذ احمد الحداد[9]، والدكتور على القرة داغي[10]، وناصر بن عبد الله الميمان[11]، وشوقي أحمد دنيا[12]، والدكتور هشام سالم[13]، وغيرهم، وكذلك المجامع الفقهية الإسلامية، ومنها: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر) على الأدلة القرآنية المطلقة لفعل الخير والإنفاق من جهة، ولعموم الأحاديث النبوية التي وردت في الوقف. فمشروعية وقف النقود من القرآن تأتي من جهة دخوله في عموم ما ورد من الحث على التصدق : قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا

---

1 انظر: أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3. (دار الفكر، 1992م)، ج6ص22.

2 مالك بن أنس، *المدونة الكبرى رواية سحنون*، (طباعة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة،1324هـ)، ج2ص343.

3 هو أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشافعي جمال الدين ولد بفيروز اباد ببلاد فارس تفقه بشيراز وقدم إلى البصرة ثم إلى بغداد فاستوطنها ولزم القاضي أبا الطيب الطبري، وكان من أورع أهل زمانه اشتهر بقوة في الجدل والمناظرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب توفي سنة 476هجرية.
انظر: أحمد بن خلكان: *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان*، (بيروت: مكتبة دار صادر، 1972م)، ج1ص9.

4 أبو اسحق الشيرازي، *المهذب في فقه الامام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج1ص440.

5 النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الملقب بمحيي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلماء الحديث، من مؤلفاته، "المجموع شرح المهذب"، "صحيح مسلم" وغيرهما، توفي سنة 676 هـ.

6 محيي الدين بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3. (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، 1991م)، ج5ص315.

7 انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر)، ج9ص176.

8 أحمد مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط1. (دمشق: دار عمار، 1997م)، ص62.

9 أحمد عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف.

10 على القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي.

11 ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الفقهية، وقف النقود والأوراق المالية.

12 شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي مدل لتفعيل الوقف في حياتنا المعاصرة.

13 هشام سالم حمزة، الهيكلية المالية للوقف النقدي.

مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ) [1] وقال تعالى: (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ).[2] وقال تعالى: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). [3] ومن أدلة المعاصرين على وقف النقود عموم الدلالة مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: فقوله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).[4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).[5]

والمجال رحب في هذا العصر لوقف النقود في المحافظ الاستثمارية وغيرها، وتتولى استثمارها الجهات المالية والاستثمارية المتخصصة مع مراعاة الضوابط الشرعية وضوابط الاستثمار الآمنة ومن ثم يستفاد من ريعها في مصارف الوقف.

ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جواز وقف النقود ما دامت تحقق مصلحة شرعية مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلا أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف).[6]

يقول الشيخ الزرقا: (وطريقة استغلال الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية إذا تعورف وقفها فبأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج للوقف من الربح، يتصدق به في جهة الوقف)، ويقول أيضا: (وعرف الناس في وقف المنقول لا يتقيد بالقديم، فالحادث والقديم فيه سواء، فما جد التعارف على وقفه صح وقفه وإن لم يكن قبله صحيحا).[7]

وإن الوقف يعتبر من عقود التبرع، والمراد به الإحسان والإنفاق، وحكمه الصحة والجواز، ومهما كان التبرع من مالك المال بالأصل أو العين كما في الهبات والصدقات أو التبرع، بمنفعة المال الموقوف، ولا يصلح المنع من الوقف إلا بدليل شرعي، يستدل به على منع جواز الوقف النقدي وغيره من المنقولات، ولا يتوفر معنى يتطلب أو يفيد منعه ليستدل به، فيستمر القول بالجواز هو ما تقتضيه قواعد الشريعة.

وجاء في المعيار رقم (33): (يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبا مثل المضاربة بها ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه).[8]

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (7/19/181) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1-5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26-30 نيسان /إبريل 2009م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولا: الوقف من أوسع أبوابه الفقه، التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

---

[1] سورة البقرة الآية 267.

[2] سورة المزمل الآية 20.

[3] سورة ال عمران الآية 92.

[4] البخاري، صحيح البخاري، ج2 ص982، ج3 ص1019، الإمام مسلم، صحيح *مسلم*، ج5 ص73، أبو داوود، سنن أبي داوود، ج3 ص75.

[5] مسلم، صحيح مسلم، ج5 ص73، كتاب الوصية، رقم 1631. أبو داوود، سنن ابي داوود، ج3ص77، أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، ج14 ص438.

[6] مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشر قرار رقم (140) 115/6.

[7] أحمد مصطفى الزرقا، *أحكام الأوقاف*، ط1. (دمشق: دار عمار، 1997م)، ص62.

[8] عبد الرحمن النجدي، *المعايير الشرعية 2010م المعيار رقم (33) 3/3/4/3*، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

ثانيا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

وفي البند (3) فرع "د" (إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفا بعينها مكان النقد مالم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس).

وفي الفقرة "هـ" من نفس القرار (يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق)[1] ويعتمد بعض المعاصرون في إجازتهم لوقف النقود على ما ورد في عنوان من عناوين البخاري رحمه الله "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت"، والصامت هو النقدان من ذهب وفضة، وقد ذكر تحت هذا العنوان أثرا للزهري، قال البخاري: (وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال ليس له أن يأكل منها).[2]

هذه الرواية تدل على أن البخاري كان يرى جواز وقف النقود ولعله بذكره أثر الزهري في عنوان من عناوينه يقصد إلى جواز تحبيس النقود، فإن عناوين البخاري من اجتهاداته.

كما أنه من الواضح أن الزهري كان يرى جواز وقف النقود لتستثمر ويوزع ربحها على غرض الوقف.

والذي يظهر من نقل المرداوي عن فقهاء المذهب أنهم أرجعوا الأمر إلى العرف بقولهم (إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز).[3]

ويصح وقف المال المنقول وهو المال الذي يمكن نقله كالبضائع، كما يجوز وقف النقود ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافات عينية أو نقدية.[4]

ويقول عبد الله موسى: (والفقهاء اختلفوا في وقف النقود اختلافا كثيرا، وأرجح الأقوال: جواز وقف النقود الورقية لما يتحقق من خلال وقفها من منافع ومصالح ولما في ذلك من فتح باب من أبواب الوقف يتحقق به غرض الواقف ومقصود الشارع ومصلحة الموقوف عليهم، والغرض من وقف النقود هو إقراضها قرضا حسنا لمن ينتفع بها ثم يرد بدلها، أو وقفها لاستثمارها وتوزيع عوائدها الربحية على الموقوف عليهم).[5]

ويستند الدبيان إلى أدلة عامة تدل على جواز الوقف ومشروعيته فالنصوص تضم النقود كما تضم بقية المال الثابت والمنقول، فلا يوجد أدلة من أدلة الكتاب والسنة الخاصة بالوقف مخصصة أو مقيدة بالمال الثابت أو الدائم دون المنقول أو المستهلك، والأصل أن الأدلة العامة تبقى على عمومها والمطلقة تبقى على إطلاقها حتى يرد الدليل الشرعي الذي يقضي بتخصيصها أو تقييدها، ولا يصلح أن يخصص الدليل العام، أو يقيد الدليل المطلق اجتهادا بالرأي.[6]

---

[1] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة المنعقد في الشارقة القرار رقم 181.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج4 ص12.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7 ص11.

[4] انظر: عيسى زكي، *موجز أحكام الوقف*، ط2. (دولة الكويت،1995م)، ص6.

[5] انظر: عبد الله بن موسى العمار، "وقف النقدين"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، س16، عدد62، (2004): ص61-142.

[6] محمد الدبيان، في وقف النقود، شبكة الألوكة الشرعية، [20.04.2013].

ويقول فهد بن عبد الرحمن اليحيي: (إن الفقهاء حرصوا في باب الوقف أن تكون العين موقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها بل نص كثير منهم على اشتراط ذلك، أو إدراجه في تعريف الوقف، بيد أن فريقا منهم قالوا بصحة أنواع من الوقف لا يتحقق فيها هذا الشرط، إما لعدم التسليم به أصلا، أو لاستثناء تلك الأنواع من الأصل، ومن ذلك وقف النقود).[1]

ويقول طالب بن عمر الكثيري: إن سبب الخلاف في وقف النقود أمران: [2]

الأول: هل يقوم البديل مقام الأصيل في حال وقف النقود؟ فمن رأى قيامه قال بجواز الوقف، لبقاء العين ببقاء بدلها، ومن لم ير ذلك قال بعدم الجواز.

الثاني: هل ركن الوقف بقاء العين ام بقاء النفع؟

1. قال القرافي في خصوص باب الوقف (وهو من أحسن أبواب القرب لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن يخفف شروطه).[3]

ويقول علي محمد يوسف المحمدي[4] : إن كون مسألة وقف النقود لم يرد فيها نص صريح بالمنع، فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون المسألة محل اجتهاد واختلف فيها الفقهاء قديما بين مجيز ومانع يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود وتحقيق مقصود الوقف والمتغيرات المستجدة. وبناء على ذلك نقول:

للعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى حتى المانعين منهم لجواز وقف النقود، حيث يقول السرخسي: (والصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف، وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز).[5]

2. ومن هذه الأقوال يتضح أن للعرف والعادة دور كبير في تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أن النقود من الأموال التي يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها وأنه يتم وقفها في صورة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية، ووقف الأسهم، ووقف النقود في صورة ودائع مصرفية.

3. تتميز النقود عن الأموال المنقولة الأخرى في كونها لا تتعين بالتعيين أي أن أي وحدة نقدية –الجنيه مثلا–يقوم مقام أي وحدة أخرى في جميع الأحكام ولا يشترط في إجرائها جنيها بعينه، وبالتالي فإن وقف مبلغ من النقود (مليون جنيه مثلا) وإنفاقه إنفاقا استثماريا والتصدق بربحه بدفعه مضاربة أو حتى الانتفاع به في صورة إقراضه قرضا حسنا للمحتاجين الموقوف عليهم ورد مليون غير عين التي أوقفت لا يؤثر في كونها باقية في ملك الوقف ومحبوسة ومستمرة فهي تقوم مقام بعضها.

4. وإذا كان الوقف يقوم على الاحتفاظ بالمال بمعنى تخزين القيم، فذلك يتحقق في النقود.

---

[1] انظر: فهد بن عبد الرحمن اليحيي، "وقف النقود وجمعيات الإقراض"، *صحيفة الجزيرة السعودية*، الجمعة 19-7-2002، العدد 10، 886.

[2] طالب بن عمر الكثيري، وقف النقد للإقراض او الاستثمار، شبكة الألوكة الشرعية، [05.12.2016].

[3] أبو العباس شهاب الدين القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1994م، 322/6

[4] علي محمد يوسف المحمدي، "*الوقف فقهه وأنواعه*" ، مؤتمر الأوقاف1422هـ، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422هـ).

[5] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1993م) ج12ص45.

5. إن تقرير الاحتفاظ بعين الوقف ليس مقصودا في حد ذاته بل لا بد أن تكون العين قادرة على إدرار منافع فإذا خربت العين فإنه يجوز استبدالها بعين أخرى لتحقيق مقصود الوقف فالعبرة ليست في ذات العين وإنما في قدرتها على تحقيق منافع والنقود يتحقق فيها ذلك حيث يمكن استثمارها وتحقيق دخل يوزع على المستحقين مع بقاء قدرتها على تحقيق الدخل.[1]

وهكذا يتضح أن القول بجواز وقف النقود له سنده من أقوال الفقهاء القدامى.

ويقول محمود أبو ليل[2] : (لقد تبين لنا رجحان مذهب الجمهور في جواز وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بمشروعية وقف النقود، وليس في الشريعة ما يمنع من ذلك إلا إذا اشترط الواقف أن تبقى عينها ثابتة لا تتحرك ولا تستعمل إذ لا فائدة حينئذ منها).[3]

ويقول أيضا: (ولم أجد للصاحبين من الحنفية ذكرا لوقف النقود إلا أن ربط الوقف بالعرف عند محمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، يفتح الباب لوقف النقود إذا تعارف الناس عليها، والعرف في عصرنا الراهن يتجه هذه الوجهة ويجعل من ريع النقود الموقوفة جوائز مختلفة فضلا عن الإقراض).[4]

وعلى هذا فإن النقود تتميز عن السلع الاستهلاكية الأخرى، ولا مانع من وقفها وإن كانت أعيانها تذهب بالقرض أو القراض فإن بدلها يقوم مقامها ويجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف، كما أنه في حالة بيع الوقف واستبداله يقوم ما يشترى بعوضه مقامه، وقد نص غير واحد من العلماء أنه إذا تعطل الوقف أو ضعف نفعه بيع واشتري بثمنه مثيله. [5]

وكذلك في حالة النقود يكون بدلها قائما مقامها فكأن عينها لم تذهب وقرضها أشبه بالتبرع بالمنافع والعارية والمنيحة، ولذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة، فعن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة).[6]

وفي دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في مسقط عام 1425هـ أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بجواز وقف النقود رقمه 15/6/140جاء فيه ما نصه:

تجيز الشريعة الوقف النقدي، فبما أن المقصود الشرعي للوقف هو أن يحبس أصله وتسبل منفعته، وهو فعلا يتحقق في الوقف النقدي، والنقود لا تتعين بالتعيين، وإنما أبدالها تقوم مقامها.

فالنقود يجوز وقفها للقروض الحسنة أو الاستثمار بأسلوب مباشر، أو بالمشاركة مع واقفين آخرين في صندوق وقف واحد، أو بأسلوب استصدار الأسهم النقدية للتشجيع على الوقف عبر المشاركات الجماعية.

---

[1] المرجع السابق.

[2] أبو ليل، محمود أحمد، أستاذ الفقه جامعة العين، الإمارات، أستاذ معار من مؤلفاته الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية.

[3] محمود أبو ليل، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، *مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة*، ع.12، (1999م). ص33.

[4] المرجع السابق. ص34.

[5] المصري، رفيق يونس، مواليد دمشق 1975م جامعة الملك عبد العزيز بجدة مصرف التنمية الإسلامي، ص 176-177.

[6] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، حديث رقم (1957)، ج3 ص404.

وبهذا يكون المجمع الفقهي الإسلامي قد حسم الخلاف الفقهي في مسالة جواز وقف النقود، وهو هيئة علمية معتبرة في العالم الإسلامي كله، لا سيما وقد صحبه العمل الذي لم يجد الإنكار إليه سبيلا، لما تأصل لدى الفقهاء أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه نظرا للوقف، وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات.

ولهذا اختار المجمع هذا القرار لأن المسألة اجتهادية، وليس للمانعين دليل قوي يركن إليه، إنما هي تأصيلات على أصل وضع الوقف من حيث كونه حبسا دائما وهذا المعنى موجود في النقد.

كما هو في العقار ونحوه، حيث أن الوقف لا يتعين بالتعيين مطلقا، بل يجوز استبداله عند الحاجة، لا سيما أن شرط الواقف وعندئذ يقوم البدل مقام المبدل في وظيفته ونفعه، ومن أجل ذلك نص القرار المذكور (140) أنه (إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كان يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي).[1]

وحيث إن من قواعد الاجتهاد أنه قابل للتغيير حتى من الشخص نفسه وأن الفتوى الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال فإن ما كان مقررا من المنع لدى الأكثرين فذلك بحسب زمانهم. وقد ثبت في زماننا جدوى واستمرارية نفع وقف النقود فكان القول به قولا منصورا بالدليل والتعليل وهذا هو أهدى سبيل.[2]

4. الآثار الاقتصادية لوقف النقود:

إن من أهم مزايا وقف النقود دوره في تحريك الأموال المجمدة التي تتحول إلى أموال متحركة تحرك معها الأسواق وتشغل الأيدي العاملة مما يعود بالنفع على المجتمع بكليته بالخير والعطاء والنمو والتطور.

ونرى أن ترسيخ وتفعيل دور إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين من جهة، ويغطي احتياجات الموقوف عليهم من جهة ثانية، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري التنموي الإسلامي المعاصر.

آثار وقف النقود على العملية التمويلية:

أولا: إن توظيف النقود الوقفية بجميع صيغ الاستثمار المشروعة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وإجارة واستصناع، إضافة إلى القرض الحسن، إلى جانب تفعيل دور الوقف النقدي في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يمكن ذوي الدخل المحدود من الاستفادة من هذه الفرصة المتاحة للمساهمة في تنمية وتطوير الحياة الاقتصادية في المجتمع، وترفع من مستواهم الاقتصادي وتحولهم من مستهلكين إلى منتجين.

ثانياً: نظام وقف النقود يمكن أن يشكل آلية هامة ورئيسية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في العالم الإسلامي وتعزيز قدرته على التنافسية، ذلك أن إدارات هذه الأوقاف تملك من المرونة الإدارية ما يؤهلها لإدارة واستثمار وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[3]

ثالثاً: وقف النقود قادر على الإسهام في تمويل الصناعات الحرفية من خلال الصناديق الوقفية النقدية المتخصصة في تمويل مثل هذه النشاطات من خلال تبرعات صغيرة مثل (صكوك الوقف) والتي يمكن أن تخصص لإنشاء مشاريع للصناعات الحرفية تبعا للأغراض التي يحددها ويرغبها

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشر قرار رقم (140) 115/6.

[2] أحمد الحداد، *من فقه الوقف*، ط1، (الكتاب محكم علميا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري -دبي- ادارة البحوث، 2009)، ص39-40.

[3] محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، (رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمّان، 2017).

الواقفون، فتساهم بذلك مباشرة على تشغيل الأيدي العاملة المعطلة، وتحيي الإنتاج المحلي وتستثمر المواد الخام الوطنية مما يخفف الاستيراد فيرفع الميزان التجاري والمستوى الاقتصادي للمجتمع والدولة.[1]

رابعاً: تسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية، التي ستزيد من حركة تدوير المال في المجتمع والدولة، ضمن الضوابط الشرعية، سيزيد من ثقة الناس ويجعلهم يتنافسون في فعل الخير مما يحرك دورة المال الذي ينعكس بالضرورة إيجابا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين.[2]

آثار وقف النقود على الاقتصاد الكلي:

أولاً: تهيئة الفرصة لجمهور المسلمين وعامتهم من المساهمة في الوقف من خلال مساهمتهم في الصناديق الوقفية، حيث إن غالب أفراد المجتمع من العاملين والموظفين وصغار التجار لا يتمكنون من إنشاء الأوقاف العينية الكبيرة، كالمشافي والمدارس والعقارات، وبإتاحة الفرصة لهم للمساهمة في مثل هذه الصناديق الوقفية استثمارا لدورة المال في الحياة الاقتصادية للدولة والمجتمع مما سينعكس إيجابا على الاقتصاد العام للدولة والمواطنين.[3]

ثانياً: مع انتشار معدلات الفقر وزيادة نسبة البطالة من جهة وعجز المؤسسة الرسمية عن مواجهة هذه الزيادات من جهة أخرى يزيد من أهمية الوقف النقدي والحاجة إليه في زماننا المعاصر لما يحققه من حلول عملية مؤثرة وفاعلة في فتح الفرص للعمالة العاطلة مما يقضي على البطالة ويقضي على الفقر، وهما مما حث الإسلام على تحقيقه في المجتمع الإسلامي.[4]

ثالثاً: رغم وجود مفهوم الدولة القائم بصورته المعاصرة إلا أنها تحتاج إلى ما يعينها على أداء مهامها وفي مقدمة ذلك الوقف النقدي الذي يساهم في تحريك المال بدافع ذاتي لينتج استثمارات تشغل الأيدي العاملة وتعالج الفقر وتؤوي المشردين في ظل ما تعانيه أمتنا من واقع أليم في كثير من البلدان.

رابعاً: المتتبع لنجاح تجربة الصناديق الوقفية على مشاريع الصناعة الإسلامية وقدرتها على توفير الخدمات التي يحتاجها السوق وكذلك قدرتها على تحقيق عوائد مجزية تعود على الوقف والموقوف عليهم، إلى جانب ما تضيفه في تنمية الدخل القومي على مستوى الوطن والدولة اقتصاديا وتنمويا.

خامساً: الوقف النقدي يساهم في إنشاء الأوقاف الجماعية مما ينتج مشاريع وقفية ذات ملكية جماعية يشارك فيها عدد كبير من الناس بنسب متفاوتة من رؤوس الأموال، وبذلك يعزز قيم التعاون والشراكة ويوسع قاعدة الملكية الاجتماعية للمشاريع ووسائل الإنتاج، مما ينعكس على تخفيف مستوى احتكار السوق وتفرد شركات بعينها في وضع أسعار المنتجات والخدمات، ونموذج ذلك ما تقوم به بلدية مدينة إسطنبول الكبرى من مشاريع غير ربحية بهدف ضبط أسعار السوق سواء على مستوى السلع الاستهلاكية الأساسية كالخبز أو على مستوى النقل والمواصلات.[5]

سادساً: إن وقف المال النقدي يكتسب أهمية خاصة في ظل المتغيرات التي نراها بوضوح على ساحة الاقتصاد العالمي، وفي ظل ما يعانيه العديد من الدول الإسلامية بسبب عدم توظيف الثروات والموارد بالطريقة التي تخدم أوسع قطاع من الجمهور، وقد أسهم الوقف النقدي وما زال يسهم في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها وتجهيزها، مما يفتح آفاقا واسعة لتشغيل الأيدي العاملة في الإنتاج الزراعي الذي تحتاجه

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي وتمويل الصناعات الحرفية 2012/3/20م.

[2] المرجع السابق.

[3] انظر: طيب الريس، "دور الوقف في تحصين القطاع المالي"، *جريدة الحياة*، 2017/6/4.

[4] انظر: المرجع السابق.

[5] عبد القادر جعفر، "الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2017، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017): ص18.

الأمة للاكتفاء الذاتي وعدم الاعتماد على الآخرين وخاصة أن الأمة تملك من الأراضي الصالحة للزراعة في عدد من الأقطار التي لا تستطيع هي استثمارها مما يفتح للوقف النقدي أبوابا واسعة للعمل والإنتاج في الحقل الزراعي للامة.[1]

5. تطبيقات وقف النقود وسبل تطويره:

في ظل تطور وقف النقود بصناديقه الوقفية النقدية الكبيرة أصبح ظاهرة من ظواهر العصر الحديث الإيجابية على الأفراد والمجتمع والدولة ولكون هذه الصناديق الوقفية كبيرة فإنها تتيح للواقفين أن يساهموا في كثير من أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعود على الموقوف عليهم وعلى المجتمع والدولة بالنفع الكبير وهذه الميزة النوعية من وفرة رأس المال في هذه الصناديق مما جعل كثيرا من علماء الاقتصاد[2] يطلقون عليها مصطلح "المصارف الإسلامية الوقفية أو البنوك الوقفية الإسلامية"، ومن هنا يمكن أن نستعرض بعض صور وقف النقود والأساليب التطبيقية والعملية لاستثمارات وقف النقود وآليات تطبيقها.

وسائل وأساليب تطوير وقف النقود:

بما أن وقف النقود أصبح ثقافة عصرنا، وتطبيقاته المميزة باتت تستحدث يوما بعد يوم وحاجات الناس له تضاعفت وإقبال الأمة عليه فاق كل التوقعات ونتائجه أبهرت الجميع وفوائده عمت المجتمعات، وما حققه من إنجازات اقتصادية واجتماعية مبهرة في جميع الأقطار التي اعتمدته وأسست له بنية إدارية جيدة كما في الكويت وماليزيا والسودان وغيرها من الدول، فإنه كان لا بد من البحث في أساليب ووسائل تطويره ليبقى حاضرا وملبيا لآمال وطموحات الناس، ومن أهم هذه الوسائل التي يتطلبها تطوير وقف النقود:[3]

- العمل على زيادة حرية الانتقال الاقتصادية للجغرافيا السياسية مما يعطي مؤسسات الأوقاف حرية كبيرة للاستثمار خارج نطاق الإقليم والجغرافيا الذي أسست فيه.
- إن استثمار واستغلال التطور التكنولوجي سيؤدي إلى تغيير وتطوير اقتصاديات الوقف بما يتيح لهذه المؤسسات أن تطور أنظمتها بحيث تستطيع أن تواكب هذا التطور.
- إن التعاون الجماعي في الاستثمار المشترك بين مؤسسات الوقف وصناديقه الوقفية المختلفة ومؤسسات الدولة ووزاراتها، وكذلك الشركات والمؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني وتكوين الشركات الاستثمارية الاستراتيجية سيرفع من مستوى الدخل من جهة ومن القيمة السهمية لهذه المؤسسات من جهة أخرى.
- العمل على رفع مستوى الثقة بمؤسسات الوقف من خلال الشفافية والنزاهة وتطبيق معايير الحوكمة والمحاسبة والرقابة وخاصة طرائق وأساليب عملها لتنال ثقة الواقفين وتكسب مزيدا من الواقفين الجدد.
- ضرورة توسيع التكامل الاستراتيجي بين مؤسسات الوقف على مستوى القطر الواحد والأقطار الأخرى.

---

[1] انظر: طيب الريس، "دور الوقف في تحصين القطاع المالي"، *جريدة الحياة*،2017/6/4.

[2] مثل: د. محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف. بحث منشور على موقع رابطة العلماء السوريين، وانظر: أسامة العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، عدد47، آذار 2013.

[3] انظر: حسين الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية، منتدى التمويل الإسلامي. أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة (موقع ملتقى أهل الحديث).

- العمل على تشكيل إطار تنظيمي لمؤسسات الوقف على المستويين القطري والعالمي تسعى من خلالها إلى تنشيط التعاون والتنسيق بينها وجعلها أكثر فعالية.
- السعي إلى إشراك جميع المسلمين في عمليات الوقف في المجتمع من خلال تشجيع أوقاف الشركات ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية على الإيقاف وتشجيع فكرة الوقف الجماعي مما يساعد في نشر ثقافة الوقف على مستوى الأفراد والمؤسسات.[1]
- تطوير ثقافة الوقف لننتقل من وقف الأغنياء إلى وقف الأغنياء والفقراء ومن وقف الأفراد إلى وقف الأفراد والمجاميع ومن الوقف الفردي إلى الوقف المشترك، وهكذا تتاح الفرص لتوسعة وزيادة حجم الأوقاف النقدية وصناديقها الاستثمارية.
- إن وجود عمليات تسهيم وتصكيك تعمل على توفير وسائل وأدوات للتمويل تتيح المجال لتجميع الجهود وحشدها لتصبح موارد الوقف أكثر مرونة وسلاسة حيث إن قلة من الناس من يتمكن من إنشاء وقف منفرد خاص به ولكن هناك أناس كثيرون سيتمكنون من شراء أسهم وقفية ومما تقرر فقها (أن ما جاز وقفه جاز وقف جزء مشاع منه).[2]
- تبني المؤسسة السياسية للوقف باعتباره وقاية وسياجا للطبقة الفقيرة وشرائح المحتاجين من الفقراء والأيتام الذين عصفت بهم الأوضاع والظروف الاقتصادية وتقلباتها.[3]
- أن يتم تحديد أهداف الوقف بشكل صريح وواضح وتوفير إدارة واعية صادقة ومؤهلة تستطيع القيام بواجب الإدارة الجماعية للمؤسسة الوقفية مع ضرورة استكمال جوانب النقص عبر التدريب والتأهيل المستمر لتحصيل كل جديد في جوانب الإدارة والاستثمار.
- ضرورة التنويع في المشاريع الاستثمارية لأموال الوقف بما يضمن استقراره واستمراره.
- أن يتم تخصيص بعضا من ريع الوقف النقدي للأبحاث العلمية الخاصة بفقه الوقف النقدي من جهة وللإعلام والدعاية لخدمة نشر ثقافة الوقف وتحسين صورته لدى المجتمع.[4]
- توظيف النقود الوقفية بجميع صيغ الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والقرض الحسن.[5]
- الاهتمام بالتعليم الإلكتروني لما له من دور في نشر الثقافة والوعي المجتمعي وبناء القدرات الثقافية والمهنية لتفعيل دور الأوقاف في تنمية المجتمع المحلي والإسلامي.[6]
- تشجيع المحاسبة والشفافية والرقابة الداخلية لدى إدارات الصناديق الوقفية النقدية إلى جانب الجهات المركزية التي مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق.
- اختيار المشروعات المناسبة التي تتناسب ورأس المال الموقوف من جهة وتحقق للمجتمع أعلى منفعة صافية من جهة أخرى، بحيث تسهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بالبطالة، وعجز ميزان المدفوعات، والتوزيع العادل للدخل.

---

[1] انظر: حسين الأسرج، *حوكمة الصناديق الوقفية*، منتدى التمويل الإسلامي.

[2] انظر: عبد الجبار السبهاني، "دور الوقف في التنمية المستدامة" مجلة الشريعة والقانون، ص54.

[3] انظر: د. سامي تيسير سليمان، "صناعة التنمية والاستدامة للأوقاف"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ص75.

[4] انظر: رمزي تاليه، "الوقف (نماذج وقفية) وخطوات مقترحة لإدارتها"، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، 2009م، (ماليزيا: 2009): ص14.

[5] انظر: هشام سالم حمزة، "الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، 18-2016/10/20، (السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، 2016): ص4.

[6] انظر: سمير قاسم فخرو، "الوقف التنموي ودوره في نشر وتطوير التعليم الإلكتروني"، المؤتمر الإسلامي للوقف، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، 2016): ص4.

- اعتماد نظام دراسة الجدوى الاقتصادية لتحديد ما إذا كان من الممكن اتخاذ قرار استثماري صائب بإقامة أي من المشاريع الجديدة أو توسعة ما هو موجود منها.
- دراسة وحصر أولويات الإنفاق المالي لدى مؤسسات الوقف النقدي وفق أولويات وضوابط محددة سلفا وفق نظم ولوائح داخلية تنظم عمل الوقف النقدي، يكون جزءا منها على التدريب والتأهيل والتسويق والإعلام العام والإلكتروني.
- إجراء الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والمؤتمرات وبصورة دورية ومستمرة لتقييم التجارب التي تتم في هذا المجال في عموم الأقطار الإسلامية لتعميم الإيجابيات والبناء عليها وتحديد السلبيات والعمل على تلافيها.
- أن يتم التصرف بأموال الوقف النقدي في جميع الأحوال والظروف ضمن التشريعات الفقهية التي مصدرها القرآن والسنة والمرعية من الأوقاف الإسلامية، حيث إن الأصل في التصرف بالأوقاف أنه تصرف في أموال وأصول خيرية، فالأمر هنا ليس منحا للسلطة والصلاحيات، وإنما تحمل الكلفة والمسؤوليات، والأصل في الرعاية أنها بالمصلحة.

وذلك بناء على القاعدة الفقهية (يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه، درءًا للضرر والفساد وجلبا للنفع والرشاد).[1]

والقاعدة الفقهية (كل متصرف عن الآخرين فعليه أن يتصرف بالمصلحة).[2]

6. مقترحات تطويرية للوقف النقدي:

بالنظر إلى حاجات الناس في الماضي حيث كانت محدودة وأفرادهم معدودين، والوقف الثابت كان يكفيهم ويغطي احتياجاتهم في ظل الإقبال العام على إنشاء الأوقاف الثابتة في تلك الأوقات، أما اليوم وقد أصبح الناس أزهد ما يكونون عن الوقف فكان لا بد من تيسير سبيل الوقف لهم لينفعهم قبل أن ينفع غيرهم، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بمشاركة الكل، وذلك لا يتأتى إلا من خلال المساهمة العامة بما تجود به أنفسهم فينشئوا الصناديق الوقفية الكبيرة، التي تساعد في إنشاء المشاريع الكبيرة العابرة للجغرافيا مما يوفر المداخيل الكبيرة التي تعالج قضايا المحتاجين من أبناء الامة، وبذلك يكون الكل قد ساهم بوقف ولو يسير، وسرى له أجر وقفه بما جاد به من قليل أو كثير ماله، وإن تفاوت الفضل بقدر العطاء كما كان من سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي تبرع بتسيير جيش العسرة فنال من رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم صك براءة ممن لا ينطق عن الهوى إذ قال صلى الله عليه وسلم في حق عثمان: (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين).[3]

ومع أن الكل بذل ما في وسعه لكن الأجر على قدر العطاء وكلا وعد الله الحسنى.

وبما أن الوقف النقدي أصبح محل وفاق بين الفقهاء اليوم وتمت إجازته في المجامع الفقهية وأصبح شائعا في كثير من الأقطار، وكان سببا للنهوض بالوقف وإعادة إحيائه، فما علينا إلا أن نبدع في تأسيس صناديق الوقف النقدي ونحسن إدارتها واستثمارها حتى نوفر ما يغطي احتياجات أبناء الأمة وما أكثرها.

ونقترح (إنشاء صندوق الوقف النقدي لرعاية أصحاب الحاجات من المسلمين، كما الأرض المباركة في بيت المقدس وقطاع غزة من ارض فلسطين).

---

[1] انظر: قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 2000): ص156.

[2] تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تقي الدين السبكي، *الأشباه والنظائر*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، ج1ص 310.

[3] الترمذي، صحيح الترمذي، رقم 3701.

وهناك قناعة حقيقية بأن الأمة في هذه الظروف الحالكة التي تمر بها تحتاج أول ما تحتاج إلى منهج جديد في العمل الخيري يرتكز على الصناديق الوقفية الكبرى والعابرة للجغرافيا السياسية.

ولو افترضنا أن هذا الصندوق سيستقطب رعاية ودعما من الدول والحكومات وكبار رجال الاعمال الى جانب مساهمة الراغبين من العامة، وهذا ما سيمكنه من القيام بواجبات كثيرة ليس الهدف الأساسي منها إنفاق المال في الخدمات الاستهلاكية وإنما في تشغيل هذا المال في مشاريع استثمارية إنتاجية رائدة تحقق المصالح الأساسية المتمثلة فيما يلي:

- تشغيل الايدي العاملة من الكفاءات والمهنيين العاطلين عن العمل.
- استثمار ما لدينا من موارد طبيعية خام.
- المنافسة التجارية مما يخفف عبء التكاليف على المستهلكين ويتيح لديهم خيارات من المنتجات المحلية المنافسة.
- توزيع الريع على الشرائح الفقيرة والمحتاجة ضمن شروط الواقفين المتناغمة مع المعايير والنظم واللوائح والسياسات الناظمة لعمل الوقف.
- الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية والبناء عليها في استثمارات الصندوق الوقفي.
- دراسة التجربتين السودانية والكويتية في إدارة الصناديق الوقفية للبناء على ما فيهما من خير وتجاوز ما يظهر فيهما من سلبيات وأخطاء.
- دراسة التجارب الشخصية في إدارة الأوقاف النقدية كما في شركة الراجحي والأوقاف التابعة لها.
- وحتى تأخذ هذه التجربة طريقها للنجاح استقرارا واستمرار لا بد من تقييمها دوريا نهاية كل عام، وذلك على أسس ومعايير الحوكمة والمحاسبة والرقابة المعتمدة للصندوق.

خاتمة

توصل البحث إلى نتائج هي:

- وقف النقود هو: حبس النقود وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره.
- ترجيح جواز وقف النقود.
- الوقف النقدي يوفر الاستدامة المالية للموقوف عليهم (المستفيدين)، حيث الفرص مهيئة لاستثمار أموال الصناديق الوقفية لتنميتها وفتح آفاق التوسع والزيادة في ريعها بما ينعكس إيجابا على زيادة مستحقات المستفيدين من جهة وديمومتها من جهة ثانية، إضافة إلى إمكانية التوسع في أعداد المستفيدين.
- الوقف النقدي يفتح آفاق للاستثمار وزيادة الإنتاج وتشغيل الايدي العاملة، فتوفر السيولة النقدية يتيح إمكانية فتح المشاريع الصغرى والمتوسطة وحتى الكبيرة مما يزيد من الإنتاج وإتاحة فرص التشغيل وتحريك دورة المال في المجتمع.
- الوقف النقدي أقل خطورة من الوقف الثابت، وأضمن وأدوم للواقفين، فالنقود قابلة للتصرف السريع وتعطي قدرة فائقة على استثمار الفرص بما ينعكس إيجابا على الصناديق الوقفية ودوام تمويلها للمستفيدين الموقوف عليهم.

- التزام معايير الحوكمة والمحاسبة والشفافية من أهم عوامل نجاح الأعمال المرتبطة بالمال وفي مقدمتها الوقف النقدي، فحوكمة الوقف النقدي ومحسابته على قواعد وأصول مهنية احترافية تجعل منه مثالا لباقي المؤسسات العاملة في مجالات الوقف والعمل الخيري، وخاصة أن نظم الحوكمة والمحاسبة تطورت تطورا نوعيا في العصر الحديث.

توصيات

- الدعوة إلى استغلال الفرص المتاحة أمام وقف النقود على المستويين الشعبي والرسمي، فالشعوب طواقة للقربات وترنو إلى عمل الخير، والوقف النقدي أحد أهم الفرص المتاحة لعموم المسلمين وصغار المستثمرين إضافة إلى ضرورة تبني الدولة لصناديق الوقف النقدي وإتاحة الفرص والتسهيلات بما يضمن نموها وتطورها.
- ضرورة ضبط وقف النقود بمعايير الحوكمة والمحاسبة والشفافية لوقايته من التعرض للانتكاسة التي مر بها الوقف العيني الثابت، فاخضاع صناديق الوقف النقدي للحوكمة والمحاسبة والشفافية يضمن بقاءها واستمرار نموها وتطورها ويقيها التعثر والجمود والانهيار.
- اعتماد الوقف النقدي لدى المؤسسات الرسمية في الدولة، وفي المؤسسات الاهلية والشعبية، حيث إن اعتماد مؤسسات الدولة الرسمية للوقف النقدي يزيدها قبولا وانتشارا في أوساط المجتمع مما يثري الصناديق الوقفية ويوفر لها الدعم، إضافة إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الأهلية والشعبية في تبني الوقف النقدي والعمل به في مشاريعها الخيرية والأهلية العامة.
- ضرورة نشر ثقافة الوقف النقدي لدى الأمة، وخاصة في ظل انتشار ثقافة الإعلام الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي إضافة إلى وسائل الإعلام المتلفزة والمسموعة والمقروءة مما يجعل من الوقف النقدي ثقافة عامة يقبل عليه الصغير والكبير والغني والفقير.
- التوعية بطبيعة الوقف بشكل عام، وضرورة تنوعه، ودحض ثقافة ان الأوقاف هي فقط بناء مساجد، كما كان شائعا إلى وقت قريب، فتنوع الوقف يتيح الفرصة للواقفين ويوسع من دائرة مشاريع الوقف من مشافي ومدارس وجامعات وكتاتيب ومساجد ومكتبات إلى جانب الوقف النقدي بصناديقه واستثماراته المتنوعة.

المصادر والمراجع

ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني. *تقريب التهذيب*، ط1. (سوريا: دار الرشيد، 1986م).

ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري. *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر).

ابن حنبل، الإمام أحمد. *كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، ط1. (مكتبة المعارف، 1989م).

ابن خلكان أحمد. *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان*، (بيروت: مكتبة دار صادر، 1972م).

ابن رضا، عمر. *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، 1376هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1992م).

ابن قدامة، الموفق. *الكافي في فقه ابن حنبل*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي).

أبو ليل، محمود. "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع.12، (1999م).

الارناؤوط، محمد. "وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر" مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العالمية، (الشارقة: جامعة الشارقة، 2011م).

أفندي، محمد أبو السعود. *رسالة في وقف النقود*، ط1. (بيروت: مطبعة دار ابن حزم، 1417هـ).

الأنصاري، زكريا. *حاشية الجمل على شرح المنهج*، (شركة التراث للبرمجيات).

بخضر، محمد سالم عبد الله. "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، (رسالة دكتوراة غير منشورة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمّان، 2017م).

تاليه، رمزي. "الوقف (نماذج وقفية) وخطوات مقترحة لإدارتها"، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، 2009م، (ماليزيا: 2009م).

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، حديث رقم (1957م).

جعفر، عبد القادر. "الوقف النقدي تاصيله وسبل تفعيله"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2017م، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017م).

الحداد، أحمد. *من فقه الوقف*، ط1، (الكتاب محكم علميا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري -دبي- ادارة البحوث، 2009م).

حمزة، هشام سالم. "الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، 18-2016/10/20، (السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، 2016م).

الحنبلي، ابن العماد العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ط1. (دمشق: دار ابن كثير، 1986م).

دنيا، شوقي. "الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، *مجلة أوقاف الصادرة عن الامانة العامة للأوقاف بالكويت*، ع.3 (1423هـ).

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ط2. (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 2002م).

الزحيلي، محمد مصطفى. الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1427هـ).

الزرقا، أحمد مصطفى. *أحكام الأوقاف*، ط1. (دمشق: دار عمار، 1997م).

سانو، قطب. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 2000).

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تقي الدين. *الأشباه والنظائر*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *المبسوط*، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1993م).

العمار، عبد الله بن موسى. "وقف النقدين"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، س16، عدد62، (2004م).

فخرو، سمير قاسم. "الوقف التنموي ودوره في نشر وتطوير التعليم الإلكتروني"، المؤتمر الإسلامي للوقف، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، 2016).

قحف، منذر. *السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي*، ط1. (بيروت: دار الفكر المعاصر،1999م).

قحف، منذر، *الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته*، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م).

قحف، منذر، " *الدور الاقتصادي لنظام الوقف*" ، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: 8-2001/10/12م).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة المنعقد في الشارقة القرار رقم 181.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين. *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1994م.

القره داغي، علي. مقاصد الوقف في الشريعة الغراء، الموقع الالكتروني، [15.9.2018].

الكثيري، طالب بن عمر. وقف النقد للإقراض او الاستثمار، شبكة الألوكة الشرعية، [05.12.2016].

ليبا، محمد. "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات،2009م، (ماليزيا: المعهد العالي لوحدة الامة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشر قرار رقم (140) 115/6.

المحمدي، علي محمد يوسف. " *الوقف فقهه وأنواعه*" ، مؤتمر الأوقاف1422هـ، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422هـ).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2. (دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الميمان، ناصر. *النوازل الفقهية-وقف النقود والاوراق المالية واحكامه في الشريعة الإسلامية*، ط1. (دار ابن الجوزي، 2010م).

النجدي، عبد الرحمن. *المعايير الشرعية 2010م المعيار رقم (33) 3/3/4/3*، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي الصغرى، ط2 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م).

النووي، محيي الدين بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3. (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، 1991م).

النووي، محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب*، (جدة: مكتبة الارشاد).

اليحيى، فهد بن عبد الرحمن. "وقف النقود وجمعيات الإقراض"، *صحيفة الجزيرة السعودية*، الجمعة 19-7-2002، العدد 10.